نكتة حسنة وهى بيان ان موافقة النظم تصدق مثلا ثلاثة
صورا اختلافهما عددا فقط ونية فقط ونية وعددا فالقسم
الاول استفيد من قول الشرح اولا وان اختلفا عددا والقسم
الثانى استفيد من قول المتن لا نية والثالث من قوله
وعددا فالتوقف فى النظم الذى هو توافق الصلاتين
فى الافعال الظاهرة موجود فى هذه الثلاثة وان طالت
احدهما على الاخرى ونظيره ما فى الحوالة انه يشترط
فيها تساوى الدينين ومنه ان بحال خمسون فقط على
خمسين من مائة فهما مستويان فما فيه التشارك
وزيادة احدهما بذلك لا يخل بالتساوى ثم الافعال
الظاهرة هل تشمل القولية والفعلية او يختص بالفعلية
لان القولية يدخلها السر المانع من العلم بها فى كثير من
الصلوات ويدل للثانى النفل خلف العيد وعكسه
فان احدهما تغيرت بهيئة كالتكبير فى محله لا يوجد نظيره
فى الاخرى لكنها اقوال فعدم اعتبارها يدل على ان المراد
الافعال الظاهرة لا غير وعلى الكل فالمراد التوافق
وضده فيها اهو فى ثلاثة من كل او فى اغلب كل او النصف
والنصف من كل وكل هذه الثلاثة لا يطابق بعض الامثلة
وهو نفل خلف كسوف لان النفل والكسوف مستويان
فى جميع الافعال الظاهرة ما عدا زيادة ركوع فى القيام
الاول وركوع فى القيام الثانى وهذه الزيادة فى احدهما
كزيادة الظهر على الصبح بركعتين مع الفرق بين الزيادتين
فان قيل الفرق ان تعدد الزيادة غير مالوفة ولا مشروع

نظيرها

نظيرها فى غير الكسوف فقصرتها مخالفة لغيرها فى النظم
قيل يلزم عليه ان لا تفسد توافق النظم ومخالفته عاذكر
بل يقال وهو ان لا تتميز احدى الصلاتين على الاخرى
بما لا يوقف فى غيرها وهو خلاف ما درجوا عليه ومن المثل
ركعتا الفجر وسجدة التلاوة والمخالفة هنا انما هى بزيادة
الاولى بادكان فهل كانت كزيادتها بركعات فلم ضرت زيادة
الاركان لان الركعات لان الحد لا يصدق على هذا المثال
ايضا لانها لم تخالفا فى افعال ولا توافقا فى افعال بل
فى فعل واحد وكل ذلك مشكل وقع فى كلامهم ولم يبين
احد منهم ما فيه وبعد ان علم اشتمال كلامهم على هذا
الامر المشكل تعين ان نفس اختلاف النظم عادلت عليه
مثلهم وهو ان يشتمل احدى الصلاتين على كيفية غير
ما لوفة لو تعدت فى غيرها ابطلته الا ترى ان غير الجنازة
معها وغير الكسوف اذا صلى لا كسنة الصبح معه وغير
سجدة تخو تلاوة معها كذلك لم يرد عليه صلاة التسبيح
بانها مشتملة على تطويل قصير وذلك مبطل لغيرها وقد
يجاب بان هذا بحث وهو لا ينقض به المنقول بل يوخذ
من ذلك الضابط الذى ذكرته عدم صحة الفرض او
النفل خلف صلاة التسبيح لصدق هذا الضابط الذى
قد علمت ان كلامهم فاطف به عليها فتامل ذلك كله فانه
مهم اى مهم ادرك مع الامام فى سجدته
الاولى هو قيد لعدم الكراهة اذ لا بطلان فى غير المعذور
لهذا ولا تخلف ركنين ويرفع المأموم وجوبا مع امام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)